قرار رقم (CR-2023-178631) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178631)

المقدم من/ النيابـة العامــة، بشأن الدعوى رقم (PC- 2022-158719) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، جواز رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2844) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ... ، أردني الجنسية، جواز رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة نكهات المعسل المضبوطة تطبيقاً لحكم العود مبلغاً وقدره (35,880) خمسة وثلاثون ألف وثمانمائة وثمانون ريال.

3- مصادرة كمية نكهات معسل المضبوطة بعدد (150) علبة دخان.

4- مصادرة الشاحنة نوع (مرسيدس)، سنة الصنع (1998م)، تحمل اللوحة الأردنية رقم (...-..) وسيلة نقل المهربات لإعدادها واستخدامها في إخفاء نكهات معسل المضبوطة على النحو المشار إليه في وقائع القرار.

قرار رقم (CR-2023-178631) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178631)

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/02/16م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/25م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2844) لعام 1443هـ، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2844) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، جواز رقم (...).

قرار رقم (CR-2023-178631) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178631)

2-وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...